بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ص م / ١٧١٦ التاريخ: ١٤٣١/٤/١٤ المرفقات:

المحترم،

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود إفادتكم بأنه وردنا من الأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي مشروع قانون/نظام تحرير السلع والخدمات وتنظيم الاستثمار بين دول مجلس التعاون الخليجي (مرفق نسخة من المشروع).

نأمل تزويد مشتركي غرفتكم الموقرة ذوي العلاقة بالمشروع المرفق لإبداء مرئياتهم، وإفادتنا بها خلال فترة أقصاها ١٤٣١/٥/١١هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٥م حتى يتسنى لنا تزويد الأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بها.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

مساعد الأمين العام للشئون القانونية

سعود بن عبد العزيز المشاري

١٤٣١/٤/١٣

ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤ المملكة العربية السعودية
Tel: +966 1 2182222 Fax: +966 1 2182111 P.O.B: 16683 Riyadh 11474, Kingdom of Saudi Arabia
www.csc.org.sa, e:council@csc.org.sa, e:info@csc.org.sa

مشروع قانون

تحرير تجارة السلع والخدمات وتنظيم الاستثمار بين دول مجلس التعاون الخليجي

(من أجل سوق خليجية مشتركة)

الوحدة الجمركية

المادة (١)

١- مع مراعاة أحكام القانون الجمركي الموحد. يمتنع على الدول الأعضاء في الإتحاد فرض رسوم جمركية على كافة الصادرات والواردات وكافة الرسوم التي لها نفس التأثير على السلع والخدمات التي تنتقل بين الدول الأعضاء ويشمل هذا المنع المنتجات التي منشؤها الدول الأعضاء كما يسري هذا المنع على السلع و الخدمات الواردة من دول أخرى والتي يتم تداولها في الدول الأعضاء .

المادة (٢)

تلتزم الدول الأعضاء في الإتحاد بتبني تعرفه جمركية موحدة في علاقاتها مع صادرات وواردات على السلع والخدمات الدول الأخرى غير الأعضاء في الإتحاد.

المادة (٣)

تعتبر السلع والخدمات الواردة من الدول غير الأعضاء في الإتحاد كما لو أنها متداولة بحرية في أي دولة عضو إذا كانت الرسوم الجمركية أو رسوم أخرى لها نفس الأثر ومستحقة الدفع قد جرى فرضها في تلك الدولة العضو وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الداخلية للدولة العضو.

حظر القيود الكمية بين الدول الأعضاء

المادة (٤)

يحظر فرض قيود كمية على الواردات وكافة الإجراءات ذات التأثير المماثل بين الدول الأعضاء.

المادة (٥)

يحظر فرض قيود كمية على الصادرات وكافة الإجراءات ذات التأثير المماثل بين الدول الأعضاء.

المادة (٦)

لا تحول أحكام المادتين (٤) و (٥) دون حظر أو فرض قيود على الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة التي تمس الآداب العامة أو السياسة العامة أو الأمن العام أو حماية الصحة العامة وحياة البشر والحيوانات أو النباتات أو حماية الموارد الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، أو حماية الممتلكات الصناعية والتجارية ، على أنه لا ينبغي أن تشكل تلك المحظورات والقيود وسيلة لتمييز عشوائي أو قيد مستتر على التجارة بين الدول الأعضاء.

المادة (٧)

تلتزم الدول الأعضاء بتعديل أي قوانين أو إجراءات احتكارية تكون من شأنها خلق شكل من أشكال التمييز على استيراد أو تصدير بعض من السلع والخدمات بين الدول الأعضاء والتى من شأنها أن تؤثر على سهولة وحرية التبادل النوعي والكمي وخلق المنافسة غير المشروعة بما في ذلك العمل على القضاء على كافة الصور الاحتكارية لهذا التداول بين الدول الأعضاء.

المادة (٨)

على الدول الأعضاء أن تحجم عن سن أي إجراء جديد يفرض قيود كمية على السلع والخدمات بين الدول الأعضاء.

حق تأسيس الشركات

المادة (٩)

تلتزم الدول الأعضاء بمنع فرض قيود على حرية تأسيس شركات وطنية لدولة عضو في أراضي دولة أخرى عضو في الإتحاد .كما يسري هذا المنع على فرض قيود على إنشاء الوكالات أو فروع الشركات الوطنية لأي دولة عضو في أراضي أي دولة عضو في الإتحاد.

المادة (١٠)

يمنح مواطني الدول الأعضاء الحق في مزاولة أعمال الشركات المنصوص عليها بالمادة السابقة بأنفسهم وإقامة مشاريع وإدارتها وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الداخلية للدولة العضو.على أنه لا تسري أحكام هذه المادة على النشاطات التي تقوم بها الدولة العضو بصفة احتكارية أو علي أنشطة حددت بعينها لصالح مواطني الدولة العضو.

المادة (١١)

لا تنطوي أحكام المادة السابقة على أي إخلال بإمكانية تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالقانون أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية الداخلية للدولة العضو والتي قد تمنح المؤسسات الأجنبية معاملة خاصة .

المادة (١٢)

تلتزم الدول الأعضاء بمنع اي قيود على مزاولة مواطني دول الإتحاد أصحاب المهن لأنشطتهم وذلك بعد معادلة الشهادات الدراسية واستيفائهم لكافة الشروط المفروضة علي مواطني الدولة العضو.

المادة (١٣)

تعامل الشركات أو المكاتب المهنية المؤسسة وفقاً لأحكام المواد السابقة معاملة الشركات والمكاتب المهنية العاملة بالدولة العضو.

الخدمات

المادة (١٤)

يمنع فرض قيود على حرية تقديم كافة أنواع الخدمات داخل دول الإتحاد بالنسبة لمؤسسات الدول الأعضاء التي جرى تأسيسها في دولة من دول الإتحاد كما يحق للدولة العضو تمديد أحكام هذا الفرض ليشمل مؤسسات دولة أخرى تقوم بتقديم الخدمات والتي جرى تأسيسها داخل دول الإتحاد.كما يجوز لمواطن الدولة العضو مقدم الخدمة مزاولة نشاطه مؤقتا في الدولة التي تقدم فيها الخدمة ، بموجب نفس الشروط التي تطبقها الدولة على مواطنيها ومؤسساتها.

المادة (١٥)

مع مراعاة أحكام القوانين الداخلية للدولة العضو يمنع تقييد الخدمات المتعلقة بالنقل وخدمات البنوك والتأمين المرتبطة بحركة رأس المال متماشيا مع تحرير حركة رأس المال

حرية حركة رؤوس الأموال

المادة (١٦)

يمنع وضع أي قيود على حركة رأس المال بين الدول الأعضاء وبينها وبين دول أخرى.كما يمنع وضع أي قيود على دفع الأموال بين الدول الأعضاء وبينها وبين دول أخرى.خاصة فيما يتعلق برؤوس الأموال التي تهدف إلى إقامة استثمار مباشر وتقديم خدمات مالية أو السماح بطرح أسهم في الأسواق المالية.

المادة (١٧)

يجوز لأي دولة عضو ولأسباب سياسية جدية وبحسب ما يقتضيه الأمر من تصرف عاجل اتخاذ إجراءات فردية ضد دولة أخرى فيما يتعلق بحركة رأس المال ودفع الأموال

أحكام المنافسة

المادة (١٨)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء على النحو الذي لا يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك دون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقية الدولية السارية.

المادة (١٩)

يمنع القيام بالتصرفات التالية باعتبارها لا تتوافق مع قواعد السوق المشتركة، والتي تشمل كل الاتفاقيات والتعهدات والممارسات المتسقة معها مما قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء ، وهي التصرفات التي تملك الأداة أو التأثير بمنع أو تقييد أو تحريف المنافسة داخل دول الإتحاد، وعلى وجه الخصوص التصرفات الأتية:-

أ- تحديد أسعار الشراء أو البيع أو أية شروط تجارية أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر.

ب- تقييد الإنتاج أو الأسواق أو التطوير الفني أو الاستثمار

ج- تطبيق شروط تمييزية على تعاملات متشابهة مع أطراف تجارية أخرى مما يمنحها ميزة تنافسية.

ه- أسواق الأسهم أو مصادر التمويل.

و تعتبر كل الاتفاقيات والقرارات المحظورة بموجب هذه المادة في حكم الملغاة.

المادة (٢٠)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري الإقدام على أي فعل أو تصرف يخل بقواعد المنافسة، وتعتبر من قبيل الممارسة غير المشروعة، الدخول في الاتفاقات أو إبرام العقود أو القيام بالممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة ، وعلى الأخص ما يلي:

١- التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل برفع أو خفض أو تثبيت أسعارها أو بأية صورة أخرى.

٢- الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية ، وذلك بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها رغم وجودها لدى حائزها أو بتخزينها دون مبرر.

٣- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التجاري في السوق.

٤- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.
٥- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو نوعية العملاء، أو على أساس موسمي، أو فترات زمنية ، أو على أساس السلع.
٦- التنسيق أو الاتفاق بين المتنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات ، والممارسات ، والمزايدات ، وعروض التوريد.
٧- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.
٨- الامتناع بغير مبرر مشروع عن إبرام صفقات بيع وشراء أحد المنتجات مع أي شخص، أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من التكلفة الفعلية أو بوقف التعامل معه كليا ، وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.
٩- فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
١٠- فرض التزام بالإقتصار على توزيع أو بيع لسلعة أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية .

١١-إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر مشروع.
١٢- الامتناع عن إتاحة منتج شحيح، متى كانت إتاحته ممكنة اقتصاديا.
١٣- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
١٤- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.
١٥- إلزام المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

أحكام الضرائب

المادة (٢١)

لا تفرض أي دولة من دول الإتحاد رسوم ضريبية مباشرة أو غير مباشرة على منتجات بقية دول المجلس

المادة (٢٢)

لا يحق لأي دولة عضو فرض ضرائب محلية من أي نوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منتجات الدول الأعضاء الأخرى تزيد في قيمتها على تلك المفروضة على

نحو مباشر أو غير مباشر على منتجات محلية مشابه كما لا يجوز لأي عضو فرض ضرائب محلية على منتجات الدول الأعضاء الأخرى بغرض إضفاء حماية غير مباشرة على منتجات أخرى أو على منتجاتها الوطنية.

المادة (٢٣)

في حالة تصدير منتجات لحدود أي بلد عضو، لا يجوز أن يكون سداد قيمة الضرائب الداخلية أعلى من قيمة الضرائب المحلية المفروضة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٢٤)

تتولى كل دولة من دول الإتحاد تعديل قوانينها الداخلية لكي تتماشى مع أحكام هذا القانون.